بتاريخ 11 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 92

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تنوير أوسع لهَويّة الأمر المولويّ و الإرشاديّ

1. حتّى الآن قد حقّقنا جوهرة المولوية و الإرشادية تماماً و تَحدّثنا بأنّ المعايير التي قد طرحها الأعلام ـكالمحقّقين الهمداني و النائينيّ و الخوئيّـ تُعاني إشكالاتٍ رئيسيّة، فتَخطّياً عنها قد تَبنَّينا طريقاً أُخرى لتفكيك المولوية عن الإرشادية و هو أنّ الشّارع لو "أعمَل مولويَّتَه" بما هو مولى لأصبح الأمر الشّرعي مولويّاً تماماً رغمَ أن متعلَّقه ـالعملـ من لون المستقلات العقلية، فإنّ مجرّد اندارج عملٍ ضمن المستقلات العقليّة لا يَحصر الأمر في الإرشاديّة فحسب ـكما زعمه المحقّق النائينيّـ إذ ربما المولى قد أعملَ مولويّته هناك أيضاً و رتّب الثواب و العقاب عليه:

ـ نظير الكذب الذي قد استقلّ العقل في قبحه.

ـ و نظير الاحتياط الذي قد استقلّ العقل في حسنه.

ـ و نظير الإطاعة التي قد انفرَد العقل على حسنه.

· و أما لو شككنا في مولوية الأمر و إرشاديّته، فوفقاً لقاعدة «الظن يُلحق الشيئ بالأعم الأغلب» سيُحمل المشكوك على المولوية الغالبة، و هذا هو الأصل الأوليّ في الأوامر، بينما المحقّق الخوئيّ قد ادّعى الأصل الأوليّ من دون أن يَستند إلى هذه القاعدة ـلأنه ناكرٌ لأساس القاعدةـ فكيف يدّعي بأنّ الأصل الأوليّ هي المولويّة بينما الإرشادية و المولوية مُحايدان في أيِّ أمر شرعيّ تماماً، إلا إذا خضع بأن أغلب استعمالات المولى هي من نمط المولويّة – و هي عينُ قاعدة الظنّ التي قد تَقبّلها المشهور كصاحب الجواهرـ

تنظيم المولويّة و الإرشاديّة وفقاً لمختلف المباني الأصوليّة

لقد انتهج المحقّق الآخوند بأنّ الصيغة ـافعلـ قد وضعت للطلب الإنشائيّ و انتهج الآخرون أنّها وضعت للنسبة ـسيّان الإرساليّة أم الطلبيّة أم الإيقاعيّة أم التّكوينيّة أم البعثيّة أم...ـ و حيث إنّ الأصوليّين بأسرهم قد أدخلوا الطّلب في معنى الصيغة ـسواء اعتبروه من اللوازم أم المصاديقـ فبالتّالي سيَلزمُهم أن يُقرّوا بأنّ الطّلب الإنشائيّ متوفّر أيضاً في الإرشاديّة و المولويّة تماماً، كما أنّا نعتقد بأنّ الصيغة تُعدّ مصداقاً للطلب و لكن حيث قد اتّجهنا اتّجاهَ المحقّق الرّشتيّ و الحائريّ ـبأن الإنشائيّات هي حكاياتٌ عن الحقائق الموجودة في النفس أو عن النّسبة الواقعة خارجاًـ فبالتّالي سيُصبح الأمر الشّرعي ـسواء الإرشاديّ و المولويّـ حاكياً و علامة عن الطلب الحقيقيّ أو التهديد أو المصلحة في العمل أو التّعجيز أو ... من الحقائق.

فعلى ضوء الحكاية و العَلاميّة، لو أمر المولى:

1. بعبادة تعبّديّة بحتة لأصبح الأمر مولويّاً و حاكيّاً عن إرادته و بالتّالي قد أعمل المولى مولويّته ههنا تماماً.

2. أو بعمل إرشاديّ يُدركه العقل المستقل أيضاً:

ـ فلو أعمل المولى مولويّتَه أيضاً على ذاك العمل الإرشاديّ ـليحكيَ عن إرادته الحقيقيّةـ لأصبح مولويّاً بالكامل ـرغم إدراك العقل الملاكـ

ـ و لو لم يُشرب مولويّته على العمل الإرشاديّ لظلّ العمل إرشاديّاً بحتاً ـنظير إخبار الطبيبـ

فبالتّالى إنّ حكاية الأوامر ـوالعلاميّةـ قد صدرت من المولى:

1. إمّا لتُخبرنا عن إرادته لتحقّق العمل ـنظير الطلب الحقيقيـ فيصبح الأمر مولويّاً.

2. و إمّا لتُنبِأ عن وجود الملاكات الواقعيّة في ذات العمل ـلا عن إرادة نفسهـ فيصبح الأمر إرشادياً بحتاً ـرغم أنّ طلبه بالصيغة يعدّ صوريّاًـ

و النّاتج أنّ كلا الأمرين ـالمولويّ و الإرشاديّـ يَتمتّعان بعنصر «الطلب» ـوفقاً لتصريح المحقّق الهمدانيّ السّالفـ إلا أنّ الصيغة تُعدّ مصداقاً حاكياً عن الطلب ـلا أنّ الصيغة قد وضعت للطلب زعماً للمشهور و لا من لوازمها الطلب زعماً للعراقيّـ فإنّ هناك تمايزاً جليّاً ما بين «اضرب» و بين «أطلب منك الضرب» ـوفقاً لتصريح المحقّق الخمينيّـ.

فلو حكت الصيغة عن إرادته التّشريعيّة لأصبحت مولويّةً ـحتّى لو استقلّ العقل في إدراكهاـ و لو حكت عن الواقع ـبلا إعمال للمولويّةـ لأصبحت إرشاديّة.

ثمرات الفوارق ما بين الإرشادية و المولوية

و عقيب ما استَكشفنا هويّة المولويّة و الإرشادية ذاتياً، سنَتحرّى الآن تّبعاتِهما فإنّ الآثار كالتّالي:

1. لو أدرج المولى مولويّته لَتَشكّل ثوابٌ و عقاب أخرويّ على العمل ـحتّى و إن اندرج العمل ضمن المستقلّاتـ بينما لو لم يُعمل المولويّة لظلّت الفائدة دنيويّةً و إرشادية بحتة ـنظير دواء الطبيبـ.

2. لو أشرب المولى مولويّته لتحقّقت المصلحة في نفس الأمر و الإنشاء أيضاً ـإضافة على ملاك المتعلّقـ بينما المصلحة في الإرشادية البحتة تَكمن في نفس العمل فحسب ـنظير دواء الطبيبـ.

3. لو ألبسَه ـالأمرـ ثياب المولويّة لانبعث العبد نحوَ الفعل بقوّة مزيدة، فرغم أنّ العقل يُعدّ محرّكه نحوَ الامتثال إلا أنّ تَدخُّل المولى سيُضاعِف تحرّكه و اشتياقَه إلى الامتثال بشكل وسيع، فلا يُعدّ «إعمال المولويّة» عمليّةً عبَثيّة أبداً ـكما زعمه البعضـ بل على الصعيد الأخرويّ سيَتشدَّد الثواب و العقاب بنحو آكَد.